يجالسه ويواكله ويشاربه كانه لم يره على معصية فلما راى الله عز
وجل ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم قال صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
ولتأخذن على يد المسيء ولتأطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله بقلوب
بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم ٥ ومنها الحديث الصحيح ان
الناس اذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب
من عنده وصح ايضا اذا ظهر السوء فلم ينهوا عنه انزل الله بهم
بأسه قيل وان كان فيهم الصالحون قال نعم فيصيبهم ما اصابهم
ثم يصيرون الى مغفرة الله تعالى ورحمته ومنها حديث الشافعي
وغيره ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة من طرق متعددة ومنها حديث ابي نعيم
لمقام احدكم في الدنيا يتكلم بحق يرد به باطلا او ينصر به حقا
افضل من هجرته معي ومنها حديث الطبراني ما قدس الله تعالى
امة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع من انصر وغريمه
من حقه عنده وهو راض عنه صلت عليه دواب الارض وفوق
الماء ومن انصرف غريمه ساخطا كتبت عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر
ظلم ومنها حديث ابي الشيخ وابي نعيم من مشى مع مظلوم حتى
يثبت له حقه ثبت الله تعالى قدميه يوم تزل الاقدام ومنها

حديث

حديث ابي نعيم والذي نفسي بيده ليخرجن اقوام من امتي من
قبورهم في صورة القردة والخنازير بمداهنتهم في المعاصي و
كفهم عن النهي وهم يستطيعون ٥ باب في بر
الوالدين وعقوقهما اعلم ان الحامل على ذكر هذا الباب
في هذا الكتاب شيئان الاول ان المراد بالوالدين كل من له
عليك ولادة من ذكر وانثى وان علا بان كان بينك وبينه وسائط
وان كثرن وهذا يشمل كثيرا من الارحام لكنهم امتازوا عن بقية
الارحام بانه ورد في عقوقهم في التغليظات ما لم يرد في قطيعة
الرحم فاحتيج الى ذكرهم ليعلم ما ورد فيهم الثاني انه صح في
الحديث ان رجلا من بني سلمة قال يا رسول الله هل بقي علي
من بر ابوي شيء ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما والا (ستغفار)
لهما وانفاذ عهودهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل
الا بهما فهذا الحديث يستفاد منه ان الانسان لا يصل الى
كمال ابويه الا ان وصل كل رحم وصلة البر منهما وذلك يستوعب
جميع الارحام اذ لا رحم اليك الا من جهة ابيك او امك وان بعدت
واذا كانت صلة الرحم من جملة بر الوالدين فتعين ان ذكر بر
الوالدين متوقف على صلة الرحم كما تقرر ان صلة بر الوالدين ٥
متوقف على صلة الرحم وكل وزر وعقاب ورد في عقوق الوالدين
يسري الى قاطع الرحم لان قاطعها عاق لوالديه بنص ذلك الحديث

Copyright © King Saud University